

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 279 @ وَكَذَلِكَ الْوَكِيلُ الَّذِي يُوَكَّلُ لِيَنْطُرَ الْمَبِيعَ وَيُجِيزَهُ إِذَا رَضِيَ بِهِ أَوْ يَفْسُخَهُ عِنْدَ رُؤْيَا يَتَمَكَّنُ كَرُؤْيَا الْمُوَكَّلِ سَوَاءٌ أَكَانَ الْمُوَكَّلُ بِصِيرًا أَمْ أَعْمَى فَلَا يَبْذُقُ بَعْدَئِذٍ لِلْوَكِيلِ وَلَا لِلْمُوَكَّلِ خِيَارُ رُؤْيَا لِأَنَّ حُقُوقَ الْعَقْدِ حَسَبَ الْمَادَّةِ (1441) لِلْوَكِيلِ لِأَنَّ الْمُوَكَّلَ قَدْ وَكَّلَهُ بِالْقَبْضِ وَأَقَامَهُ مَقَامَ نَفْسِهِ . أَمَّا رُؤْيَا الْوَكِيلِ قَبْلَ التَّوَكُّلِ فَلَا يَسْ لَهَا حُكْمٌ أَوْ أَثَرٌ مُطْلَقًا فَلَا يَسْقُطُ الْخِيَارُ بِهَا . الْوَكَالَةُ بِالشَّرَاءِ - كَأَن يَقُولَ شَخْصٌ إِلَى آخَرَ وَكَأَنَّكَ بَأَن تَشْتَرِي لِي الْمَالَ الْفُلَانِيَّ وَلِلْوَكَالَةِ بِالْقَبْضِ أَن يَقُولَ شَخْصٌ لآخر وَكَأَنَّكَ بِقَبْضِ الْمَالَ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنِّي فُلَانٍ وَلَمْ أَرَهُ فَلِذَلِكَ تَكُونُ رُؤْيَا الْوَكِيلِ بِالْقَبْضِ كَرُؤْيَا الْأَصِيلِ إِلَّا أَنَّ قَبْضَ الْوَكِيلِ بِالْقَبْضِ عَلَى نَوَاعِيْن : الْأَوَّلُ : الْقَبْضُ التَّامُّ وَهُوَ قَبْضُ الْوَكِيلِ لِلْمَبِيعِ وَهُوَ يَرَاهُ وَهَذَا الْقَبْضُ يُسْقُطُ خِيَارَ الْمُوَكَّلِ . الثَّانِي : الْقَبْضُ النَّاقِصُ وَهُوَ قَبْضُ الْوَكِيلِ بِالْقَبْضِ لِلْمَبِيعِ مِنْ غَيْرِ أَن يَرَاهُ . فَلَوْ قَبْضَ الْوَكِيلُ بِالْقَبْضِ الْمَبِيعِ وَهُوَ مَسْتُورٌ بِشَيْءٍ فَلَا يَسْقُطُ خِيَارُهُ كَمَا أَنَّهُ لَوْ رَأَاهُ بَعْدَ الْقَبْضِ وَرَضِيَ بِهِ وَأَسْقَطَ خِيَارَهُ فَلَا يَسْقُطُ خِيَارُ الْمُوَكَّلِ ' اِنْطُرُ الْمَادَّةَ 54 ' لِأَنَّ قَبْضَ الْوَكِيلِ بِالْقَبْضِ لِلْمَبِيعِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَهُوَ مَسْتُورٌ يَجْعَلُ وَكَالَةَ الْوَكِيلِ مُنْتَهِيَةً بِذَلِكَ الْقَبْضِ النَّاقِصِ وَيَكُونُ مُنْعَزِلًا وَبِمَا أَنَّهُ أَجَنَبِيٌّ فَلَا يَسْ لَهُ إِسْقَاطُ خِيَارِ رُؤْيَا الْأَصِيلِ . الْوَكِيلُ بِالنَّظَرِ - إِذَا وَكَّلَ الْمُشْتَرِي شَخْصًا لِيَنْطُرَ الْمَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ وَلَمْ يَرَهُ عَلَى أَن يُبْرِمَ الْعَقْدَ إِذَا رَضِيَ بِهِ أَوْ يَفْسُخَهُ إِذَا لَمْ يَرْضَ بِهِ فَذَلِكَ صَحِيحٌ وَنَظَرُ ذَلِكَ الْوَكِيلِ يَقُومُ مَقَامَ نَظَرِ الْمُوَكَّلِ لِأَنَّهُ جَعَلَ الرَّأْيَ وَالنَّظَرَ إِلَيْهِ فَيَصِحُّ ' هُنْدِيَّةٌ ' أَمَّا رُؤْيَا الرَّسُولِ بِالشَّرَاءِ كَرُؤْيَا الْمُشْتَرِي فَلَا يَسْقُطُ خِيَارُ الْمُشْتَرِي بِرُؤْيَا الرَّسُولِ بِالشَّرَاءِ

كَمَا سَيَجِيءُ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْوَكِيلِ
 بِالشَّرَاءِ وَالرَّسُولِ بِالشَّرَاءِ أَنْزَلَهُ إِذَا امْتَنَعَ الْبَائِعُ مِنْ
 تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ فَالْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ لَهُ أَنْ يُخَاصِمَ الْبَائِعَ
 أَمَّا الرَّسُولُ بِالشَّرَاءِ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ، أَبُو السُّعُودِ ، رَدُّ
 الْمُحْتَارِ ، زَيْلَعِيُّ شُرُئْبِي لَالِي ، دُرَرُ ، ، انْظُرْ الْمَادَّةَ تَيْنِ
 1450 و 1454 ، وَكَذَلِكَ لَمَّا كَانَتْ الْوَكَالَةُ بِالرُّؤُوسَةِ قَصْدًا لَا
 تَصِحُّ فَرُؤُوسَةُ الْوَكِيلِ بِالرُّؤُوسَةِ لَا تَكُونُ كَرُؤُوسَةِ الْوَكِيلِ
 وَلَا يَسْقِطُ بِذَلِكَ خِيَارُ رُؤُوسَةِ الْمُشْتَرِي ، وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى
 الْوَكِيلُ أَوْ الْمُرْسَلُ بِالذَّاتِ الْمَالِ الَّذِي رَأَاهُ وَكَيْلُهُ
 بِالشَّرَاءِ أَوْ رَسُولُهُ يَثْبُتُ لَهُ خِيَارُ الرُّؤُوسَةِ وَلَا خِيَارُ
 لِلْوَكِيلِ ، بَزْازِيَّةٌ ، ، - * * * * * - (الْمَادَّةُ 334) : الرَّسُولُ
 يَعْنِي مَنْ أُرْسِلَ مِنْ طَرَفِ الْمُشْتَرِي لِأَخْذِ الْمَبِيعِ وَإِرْسَالُهُ
 فَقَطْ لَا تُسْقِطُ رُؤُوسَتُهُ خِيَارَ الْمُشْتَرِي الرَّسُولِ الَّذِي لَا تَكُونُ
 رُؤُوسَتُهُ لِلْمَبِيعِ كَرُؤُوسَةِ الْأَصِيلِ ضَرْبَانِ : الْأَوَّلُ : الرَّسُولُ
 بِالْقَبْضِ ، الثَّانِي الرَّسُولُ بِالشَّرَاءِ ، فَرُؤُوسَةُ هَذَيْنِ الضَّرْبَيْنِ
 لِلْمَبِيعِ لَا تُسْقِطُ خِيَارَ رُؤُوسَةِ الْمُشْتَرِي ، وَيُفْهَمُ مِنْ
 التَّفْصِيلَاتِ السَّاتِيَةِ مَرَّتَانِ أَنْ رُؤُوسَةَ الرَّسُولِ لِلْمَبِيعِ سَوَاءٌ
 أَكَانَ رَسُولًا بِالْقَبْضِ أَمْ بِالشَّرَاءِ لَا يُسْقِطُ خِيَارَ رُؤُوسَةِ
 الْمُشْتَرِي كَمَا تَقْدِّمُ وَالْحَاصِلُ أَنَّ هَهُنَا سِتَّةٌ :